

## الفروع وتصحيح الفروع

وهو خلاف ما ذكره غير واحد ( ع ) ويقدم الأفضل أمامها في المسير ذكره ابن عقيل وغيره وجمع الموتى في الصلاة أفضل نص عليه ( و م ) كما لو تغير أو شق وقيل عكسه ( و ش ) ويتوجه احتمال بالتسوية ( و ه ) ويستحب وقوف الإمام عند صدر الرجل ووسط المرأة نقله واختاره الأكثر ( و ش ) والخنثى بينهما وعنه يقف عند رأس الرجل وعنه عند صدرهما ( و ه ) لا عند وسطه ومنكبها ( م ) ونقل جماعة يسوي بين رءوسهم عند الاجتماع ويقوم مقامه من الرجال اختاره جماعة ونقل الميموني في رجال ونساء ولعله أو نساء يجعلون درجا رأس هذا عند رجل هذا وأن هذا والتسوية سواء .

قال خلال على هذا أثبت قوله وكذا قاله ( ه م ) في رجال أو نساء وأنه إن شاء جعل رأس كل واحد عند منكب الآخر ومذهبنا يسوي بين رءوسهم وكذا جماعة خناثي لا أن رأس كل واحد عند رجل الآخر ( ش ) ويقدم من أولياء الموتى الأولى بالإمامة وقيل ولي أسبقهما حضورا وقيل موتا وقيل تطهيرا ثم القرعة ولولي كل ميت أن ينفرد بصلاته على وليه ويستحب أن يصفهم ولا ينقصهم عن ثلاثة صفوف نص على ذلك للأخبار وسبق الحكم الفذ في باب موقف الجماعة \$ فصل ثم يحرم كما سبق في صفة الصلاة ثم يتعوذ \$ وعنه لا ( و ) وعنه يستفتح ( و ه ) قبله اختاره خلال وجزم به في التبصرة ويضع يمينه على شماله نقل ابن منصور أن أحمد كان يفعلُه ونقل الفضل أنه أرسلهما ( و ه ر ) قال أحمد ويقرأ الفاتحة سرا ولو ليلا ( و ) في التكبيرة الأولى وفي التبصرة وسورة وفي الفصول لا يقرأها بلا خلاف على مذهبنا ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما في التشهد نص عليه واستحب القاضي بعدها اللهم صل على ملائكتك المقربين وأنبيائك المرسلين وأهل طاعتك أجمعين لأن عبداً نقل يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم والملائكة المقربين ثم يكبر فيدعو سرا ( و ) قال أحمد لا توقيت ادع له بأحسن ما يحضرك أنت شفيع يصلي على المرء عمله ويستحب ما روى مسلم ومنه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم